



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



التقرير الشهري حول

الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان والحريات

في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

تشرين الثاني 2010

يبين هذا التقرير أبرز الانتهاكات التي رصدتها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" خلال شهر تشرين الثاني للعام الجاري 2010، والتي وقعت في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. وقد خلصت الهيئة من مجمل ما رصدته من انتهاكات إلى النتائج التالية:

1. وقوع عدد من حالات الوفاة لأسباب متفرقة منها وفيات في ظروف غامضة أو في شجارات عائلية وأخرى نتيجة الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة الأمنية.
2. استمرار إدعاءات التعذيب وسوء معاملة للموقوفين في قطاع غزة والضفة الغربية، وفقاً لشكاوى الموقوفين المقدمة للهيئة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.
3. تزايد حالات احتجاز الأشخاص دون مراعاة لأحكام القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية، فقد طالت تلك الحالات أشخاصاً في قطاع غزة والضفة الغربية.
4. استمرار إشكالية عدم تنفيذ قرارات المحاكم أو المماثلة أو الالتفاف عليها في الضفة الغربية وتحويل الحالات التي يصدر فيها قرارات بالإفراج إلى القضاء العسكري وإصدار أحكام سجن بحقهم.
5. استمرار إشكالية عدم تزويد الحكومة المقالة في قطاع غزة بدفاتر جوازات السفر من قبل وزارة الداخلية في رام الله.

فيما يلي تفاصيل تلك الانتهاكات:

أولاً: انتهاكات الحق بالحياة والسلامة الشخصية

رصدت الهيئة 12 حالة وفاة خلال شهر تشرين الثاني في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، منها 5 حالات في قطاع غزة و 7 في الضفة الغربية، توزعت حالات الوفاة على النحو التالي: 3 حالات وفاة نتيجة الشجارات والخلافات والقتل الخطأ وقعت في الضفة الغربية، حالتا وفاة في ظروف غامضة، وقعت حالة في الضفة الغربية والأخرى في قطاع غزة، 6 حالات وفاة نتيجة الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة، وقعت 3 منها في الضفة الغربية و 3 في قطاع غزة، وحالة وفاة واحدة وقعت نتيجة فوضى السلاح وقعت في قطاع غزة.

وفيما يلي توضيح لحالات الوفاة خلال شهر تشرين الثاني

1. حالات الوفاة على خلفية الشجارات أو الخلافات العائلية والقتل الخطأ: رصدت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير 3 حالات وفاة وقعت على خلفية الشجارات العائلية أو القتل الخطأ في الضفة الغربية وكانت على النحو التالي:

- بتاريخ 2010/11/4 توفي المواطن **علاء العبودي 20 عاماً** من سلفيت، جراء إصابته بجروح في أنحاء جسمه نتيجة طعنه بآلة حادة، ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد حضرت الشرطة إلى مكان الحادث وفتحت تحقيقاً وتبين أن سبب القتل هو شجار عائلي نتيجة خلاف مالي، وقد تم إلقاء القبض على القاتل وتجري محاكمته.

- بتاريخ 2010/11/7 توفي المواطن **أيمن جبريل الرجبي 24 عاماً** من مدينة الخليل، جراء إصابته بعدة أعيرة نارية في أنحاء الجسم أثناء توجهه إلى محكمة بداية الخليل، ووفقاً لمعلومات الهيئة وحسب الشرطة فقد وقع الحادث على خلفية شجار عائلي وثار قديم.

- بتاريخ 2010/11/21 توفي المواطن **عيسى إبراهيم ابحيص 65 عاماً** من بلدة يطا بمحافظة الخليل متأثراً بجروح أصيب بها بتاريخ 2010/11/14 نتيجة إصابته بجروح بالغة في الرأس باستخدام آلة حادة وذلك في شجار عائلي، وما زال التحقيق جارٍ في القضية.

2. حالات الوفاة نتيجة فوضى وسوء استخدام السلاح: وثقت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير حالة وفاة واحدة وقعت نتيجة فوضى السلاح في قطاع غزة، فبتاريخ 2010/11/25 توفي المواطن **بلال ماهر زقوت 22 عاماً** من سكان مشروع بيت لاهيا في محافظة شمال غزة جراء إصابته بعبارة نارية في الصدر. وحسب معلومات الهيئة تبين أن المواطن المذكور أصيب أثناء قيام صديقه بتنظيف سلاحه في حي الشيخ رضوان بمدينة غزة.

3. الوفاة في ظروف غامضة: رصدت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير حالتين وفاة وقعت في ظروف غامضة حالة منهما وقعت في قطاع غزة والأخرى في الضفة الغربية.

- بتاريخ 2010/11/10 توفيت المواطنة **فاتن طلال الشيخ 20 عاماً** من الزوايدة في محافظة الوسطى، جراء إصابته بعبارة نارية في الصدر في منزل عائلتها في ظروف غامضة. وحسب المعلومات المتوفرة لدى الهيئة فقد حضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقاً في الحادث.

- بتاريخ 2010/11/9 توفيت الطفلة **آيات شحادة عبد الله الجعفري 13 عاماً** من مدينة بيت لحم أثناء وجودها في منزل جدها في مدينة أريحا في ظروف غامضة، ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد حضرت الشرطة إلى مكان الحادث وفتحت تحقيقاً ولا زالت التحقيقات جارية حتى الآن.

4. الوفاة نتيجة الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة: وقعت خلال الفترة التي يغطيها التقرير حالات الوفاة التالية نتيجة عدم إتخاذ وسائل السلامة العامة، وقعت منها في الضفة الغربية وفي قطاع غزة وقد كانت تلك الحالات على النحو التالي:

- بتاريخ 2010/11/12 توفي المواطنان: **عبد الحافظ عبدالله علوان 14 عاماً** ، و**وسام يونس علوان 14 عاماً** وكلاهما من سكان بئر النعجة في محافظة شمال غزة، جراء سقوطهما في انهيار ترابي أثناء اللعب مع آخرين في أرض فضاء بجوار منزلهما. وحسب المعلومات المتوفرة لدى الهيئة فقد فتحت الشرطة تحقيقاً في الحادث.
- بتاريخ 2010/11/7 توفي المواطن **محمود سالم حمدان أبو عرق 13 عاماً** من سكان خانينونس نتيجة انهيار التراب عليه خلال عمله مع عدد من أشقائه وآخرين في جمع الحصى بمنطقة قيزان النجار جنوب مدينة خانينونس. وحسب المعلومات المتوفرة لدى الهيئة فقد فتحت الشرطة تحقيقاً في الحادث.
- بتاريخ 2010/11/6 توفي المواطن **محمد عدنان وراسنة 27 عاماً** من بلدة الشيوخ بمحافظة الخليل جراء تعرضه لصعقة كهربائية أثناء عمله في احد ورش البناء في بلدة الشيوخ، عندما لامست رافعة مضخة الباطون أسلاك الكهرباء، ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد قامت الشرطة والنيابة العامة بالتحقيق في ظروف الحادث وتم توقيف سائق المضخة واتضح انه لا يوجد شبه جنائية وان الحادث وقع نتيجة الإهمال وعدم اتخاذ اجراءات الحيطه والحذر.
- بتاريخ 2010/11/15 توفيت المواطنة **مروة جميل البو 24 عاماً** من بلدة حلحول بمحافظة الخليل جراء تعرضها لصعقة كهربائية أثناء استخدامها الغسالة، وقد قامت النيابة العامة والشرطة بفتح تحقيقاً بالحادث لتحديد سبب الوفاة بعد اخذ عينات من السوائل من جسمها وما زال التحقيق جاري.
- بتاريخ 2010/11/9 توفيت الطفلة **وفاء محمد مصطفى إبراهيم 10 أعوام** من بلدة عناتا بمحافظة القدس جراء اختناقها بحبل الأرجوحة التي كانت تلهو عليها على سطح منزل ذويها في بلدة عناتا، ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد فتحت النيابة والشرطة الفلسطينية تحقيقاً في الحادث.
5. **الحكم بالإعدام:** صدر خلال الفترة التي يغطيها التقرير حكم بالاعدام على مواطن في قطاع غزة وقد كان الحكم على النحو التالي: فبتاريخ 2010/11/24 أصدرت محكمة بداية خانينونس، حكماً بالإعدام شنقاً بحق المواطن (م. ج. ع) 20 عاماً من مدينة رفح، بعد إدانته بجريمة القتل العمد لطفل في شهر تموز 2010.
6. **الإصابة نتيجة سوء وفوضى استخدام السلاح - انفجارات داخلية:** وقعت خلال الفترة التي يغطيها التقرير حالات الإصابة التالية في قطاع غزة نتجت عن سوء استخدام السلاح أو الانفجارات المحلية.
- بتاريخ 2010/11/8، أصيب الشرطيان: **معاوية محمود بشير 23 عاماً** ، و**عامر سامي خطاب 21 عاماً** وكلاهما من مدينة دير البلح، بإصابات طفيفة في القدمين، نتيجة قيام أحد المواطنين بإطلاق النار من سلاح كان بحوزته بإتجاه قوة من الشرطة التابعة لمركز شرطة دير البلح أثناء محاولة القوة إلقاء القبض عليه. وحسب معلومات الهيئة فقد قامت الشرطة باحتجاز مطلق النار وفتحت تحقيقاً في الحادث.
- بتاريخ 2010/11/12، أصيب المواطن **وفيق سمير احمد قديح 30 عاماً** من عيسان الكبيرة، بعيارين ناربيين في الفخذ الأيسر، جراء إطلاق النار عليه من قبل شخصان في حي آل قديح بعيسان الكبيرة في محافظة خانينونس، وقد وصفت إصابته بالمتوسطة. وحسب معلومات الهيئة فقد قامت الشرطة بفتح تحقيقاً في الحادث.

- بتاريخ 2010/11/13 أصيب المواطن أحمد جميل أبو حشيش 24 عاماً من قرية أم النصر في محافظة شمال غزة، ويعمل شرطياً بعيار ناري في ساقه اليمنى اثناء قيامه بتنظيف سلاحه الشخصي، وقد وصفت جراحه بالطفيفة.

- بتاريخ 2010/11/22 أصيب المواطن يوسف بهجت إبراهيم أبو دان 56 عاماً من مخيم البريج في محافظة الوسطى، بجروح طفيفة في كتفه الأيمن جراء انفجار عبوة صغيرة الحجم أمام منزله، وأصيب في الحادث أيضاً ابنه أحمد أبو دان 21 عاماً بجراح طفيفة في قدميه، وحسب معلومات الهيئة فقد فتحت الشرطة تحقيقاً في الحادث.

- بتاريخ 2010/11/26 أصيب المواطنان: معتز مرزق أبو بكر 18 عاماً بعيار ناري في الفخذ الأيمن، وعبد الله عطا الله أبو عدوان 24 عاماً بعيار ناري في الفخذ الأيسر، جراء شجار عائلي بين أفراد من عائلتيهما استخدمت فيه الأسلحة النارية في بلدة الشوكة شرق مدينة رفح، وحسب المعلومات المتوفرة لدى الهيئة فقد فتحت الشرطة تحقيقاً في الحادث، وأوقفت عدد من المشتبه بهم على ذمة التحقيق.

- بتاريخ 2010/11/27 أصيب المواطن محمد خالد سليمان أبو معمر 24 عاماً من حي النصر في مدينة رفح، بجراح خطيرة في أنحاء جسده وبتر يده اليسرى، جراء عبثه بجسم متفجر في محيط منزله. وحسب المعلومات المتوفرة لدى الهيئة فقد فتحت الشرطة تحقيقاً في الحادث.

7. **التعذيب أثناء التوقيف - المعاملة القاسية والمهينة:** تنتظر الهيئة بخطورة بالغة إلى إستمرار قيام الأجهزة الأمنية، بانتهاك حق الموقوفين والمحتجزين بسلامتهم البدنية، وتعتبر الهيئة كل أشكال سوء المعاملة والتعذيب التي تمارسها الأجهزة الأمنية في قطاع غزة والضفة الغربية، أعمالاً محظورة يجب تحريمها ومعاقبة مرتكبيها باعتبارها أعمالاً مٌجرمة، فقد استمرت الهيئة خلال شهر تشرين الثاني والأشهر التي سبقته في تلقي شكاوى يدعي مقدموها تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة من قبل الأجهزة الأمنية، سواءً العاملة في الضفة الغربية أو التابعة للسلطة القائمة في قطاع غزة.

ففي الضفة الغربية تلقت الهيئة خلال شهر تشرين الثاني 143 شكوى ضد الأجهزة الأمنية، من بينها 15 شكوى من مواطنين يدعون تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة أي ما نسبته (10%) من عدد الشكاوى ضد الأجهزة الأمنية. وقد توزعت هذه الشكاوى على النحو التالي:

- شكاويان ضد جهاز الشرطة.

- 12 شكوى ضد جهاز الأمن الوقائي.

- شكوى واحدة ضد جهاز المخابرات العامة. (أخذت بزيارة استثنائية لمقر المخابرات في مدينة الخليل في أعقاب منع الهيئة من زيارة أماكن الاحتجاز التابعة للمخابرات العامة).

تركزت إدعاءات التعذيب بين الشبح والضرب واللكم والضرب على القدمين والتهديد و التعذيب النفسي إلى جانب سوء المعاملة.

وفي قطاع غزة تلقت الهيئة خلال ذات الشهر 89 شكوى ضد الأجهزة الأمنية 39 شكوى ادعى المواطنون فيها تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة، أي ما نسبته (44%) من عدد الشكاوى ضد الأجهزة الأمنية في قطاع غزة أثناء الاحتجاز لدى جهازي الأمن الداخلي والشرطة التابعين لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة.

وقد تنوعت إبداعات التعذيب وفقاً لإفادات المشتكين بين الشبح لساعات طويلة والضرب على القدمين "فلكة"، وتقييد الأيدي إلى الخلف وتعليق الجسم بخطاف في نافذة مرتفعة، عصب العينين لفترات طويلة إضافة إلى الضرب بالعصي والبرابيش، والركل بالأرجل والضرب بالأيدي على مختلف أنحاء الجسم، كل ذلك إلى جانب سوء المعاملة.

وتذكر الهيئة أنه منذ بداية العام الجاري، وحتى الآن، يمنع جهاز الأمن الداخلي مندوبي الهيئة من تنفيذ أي زيارة للمركز، للاطلاع على أوضاع المركز والمحتجزين فيه، كما لا تتلقى أي ردود على مراسلاتها بشأن الاستفسار عن موضع شكاوى ذوي المحتجزين التي تقدموا بها للهيئة، للتحقق من صحة الإبداعات الواردة فيها.

وفي الضفة الغربية، منعت الهيئة خلال شهر منذ مطلع شهر 2010/11 من زيارة أماكن الاحتجاز التابعة لجهاز المخبرات العامة، الأمر الذي حال دون قيام الهيئة بواجبها في الرقابة على أماكن الإحتجاز التابعة لجهاز المخبرات العامة والإطلاع على أوضاع النزلاء فيها.

ثانياً: انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة: ويشمل هذا الحق الاعتقال التعسفي الاعتقال على خلفية سياسية.

لا زالت الهيئة تنتظر بظورة بالغة لاستمرار حالات الاعتقال التعسفي والاعتقال دون إتباع الإجراءات القانونية في عملية التوقيف، ما شكل نوعاً من حجز الحرية الشخصية دون مسوغ قانوني، فقد تم إسقاط أحد أبرز حقوق المواطنين المحتجزين في ضرورة عرضهم على قاضيه الطبيعي (القضاء المدني)، ما شكل مخالفة جسيمة للقانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الإجراءات الجزائية، نظراً لاستمرار الأجهزة الأمنية بالتوقيف على ذمة القضاء العسكري. وقد استمرت تلك الاعتقالات في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة بوتيرة متفاوتة، وقد تلقت الهيئة العديد من الشكاوى من مواطنين تم اعتقالهم وحجز حريتهم بشكل تعسفي.

فقد تلقت الهيئة خلال شهر تشرين الثاني الماضي في الضفة الغربية 202 شكوى من بينها 143 شكوى ضد الأجهزة الأمنية تركزت 126 منها حول عدم صحة إجراءات التوقيف، كون توقيف المشتكين كان إما لأسباب سياسية أو توقيف تعسفي.

أما في قطاع غزة فقد تلقت الهيئة خلال شهر تشرين الثاني 92 شكوى من بينها 89 شكوى ضد الأجهزة الأمنية العاملة في القطاع والتابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة، منها 28 شكوى يدعي المواطنون من خلالها عدم صحة إجراءات التوقيف، والاعتقال على خلفية سياسية.

ثالثاً: الاعتداء على حرية التجمع السلمي والاعتداء على حرية الصحفيين والاعتداء على الجمعيات: وقع خلال الفترة التي يغطيها التقرير الاعتداءات التالية على حرية التجمع السلمي وحرية الصحافة والاعلام والاعتداء على الجمعيات:

1. حرية التجمع السلمي:

- بتاريخ 2010/11/6 رفض جهاز الشرطة في قطاع غزة طلب لهيئة العمل الوطني المشكلة من فصائل منظمة التحرير الفلسطينية عقد مهرجان لإحياء ذكرى الشهيد الرئيس ياسر عرفات في منطقة الكتبية بمدينة غزة. وحسب معلومات الهيئة تقدم ممثلي هيئة العمل الوطني بتاريخ 2010/11/6، بطلب مكتوب الى مدير عام الشرطة في الحكومة المقالة بغزة لإحياء ذكرى الرئيس ياسر عرفات في يوم 2010/11/11، إلا أنهم بتاريخ 2010/11/9 أبلغوا برفض الطلب.
- بتاريخ 2010/11/8 و 2010/11/9 وجه جهاز الأمن الداخلي في محافظات قطاع غزة، بلاغات استدعاء إلى العشرات من كوادر وأعضاء حركة فتح من جميع محافظات غزة، للحضور إلى مقر الجهاز في تلك المحافظات، وحسب معلومات الهيئة، ووفقاً لإفادة عدد من المذكورين للهيئة، أنه تم خلال المقابلات التحقيق معهم حول التحضيرات الخاصة بعقد فعاليات في ذكرى وفاة الرئيس الراحل ياسر عرفات التي تصادف بتاريخ 2010/11/11، وقد طلب منهم الالتزام بعدم القيام بأي فعالية تتعلق بالاحتفال بالذكرى، قبل أن يتم إخلاء سبيلهم في وقت لاحق من نفس اليوم.
- بتاريخ 2010/11/11 قام أفراد من جهاز الأمن الداخلي بمحافظة رفح بوقف حفل في مكتب النائب في المجلس التشريعي اشرف جمعة، وحسب معلومات الهيئة كان يتضمن الحفل عرض فيلم يتحدث عن حياة الشهيد خليل الوزير "أبو جهاد" تزامناً مع ذكرى وفاة الرئيس الراحل ياسر عرفات. ولقد تم احتجاز حوالي 30 من الحضور، ونقلهم إلى مقر جهاز الأمن الداخلي، وأخلي سبيلهم بعد مكوثهم قرابة ساعة في المقر.
- بتاريخ 2010/11/17 رفض جهاز الشرطة في قطاع غزة طلب لهيئة العمل الوطني المشكلة من فصائل منظمة التحرير الفلسطينية بالنيابة عن الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية لإقامة احتفال بذكرى الاستقلال. وحسب معلومات الهيئة تقدم ممثلي هيئة العمل الوطني بتاريخ 2010/11/17، بطلب مكتوب الى مدير عام الشرطة في الحكومة بغزة لإحياء ذكرى الاستقلال في 2010/11/25، في مطعم السماك غرب مدينة غزة، إلا أنهم بتاريخ 2010/11/24 أبلغوا برفض الطلب.

2. حرية العمل الصحفي:

- بتاريخ 2010/11/26 قام جهاز الأمن الوقائي في مدينة جنين باحتجاز الصحفي أحمد "محمد علي" سليمان سعيد من مدينة جنين وأزال محتجزاً لديهم خلافاً للقانون. يشار إلى أن الصحفي المذكور عمل في مجال حقوق الإنسان إضافة إلى كونه صحفياً يعمل في وكالة صفا.
- بتاريخ 2010/11/10 قام جهاز المخابرات العامة في مدينة الخليل باعتقال الصحفي عامر عبد الحليم محمد أبو عرفة على خلفية عمله الصحفي حيث يعمل مراسلاً صحفياً لوكالة شهاب الإخبارية ومقرها قطاع غزة وذلك وفق ما أفاد به أثناء مقابله من قبل الهيئة في زيارة استثنائية في مكان احتجازه بتاريخ 2010/11/20.

3. الاعتداء على الجمعيات

- بتاريخ 2010/11/30، قامت قوة من الشرطة بإغلاق مقر منتدى شارك الشبابي بمدينة غزة ومقره في شمال غزة وخانيونس، وذلك بناءً على قرار صادر عن النائب العام المكلف في قطاع غزة وترى الهيئة أن هذا القرار قد جاء مخالفاً لنصوص القانون الأساسي، وخاصة المادة (26) منه في الفقرة الثانية، والتي تنص على حق الفلسطينيين في

المشاركة في الحياة السياسية أفراد وجماعات، ولهم على وجه الخصوص الحق في تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون، ويأتي القرار مخالفاً أيضاً لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000، الذي ينص في المادة (41) منه على "عدم جواز وضع اليد على أموال أي جمعية أو هيئة أو إغلاق أو تفتيش مقرها أو أيّاً من مراكزها وفروعها إلا بعد صدور قرار من جهة قضائية مختصة".

رابعاً: الاعتداء على الحريات العامة لنواب في المجلس التشريعي

1. بتاريخ 2010/11/25 قام جهاز المخابرات في مدينة جنين بمصادرة سيارة وجهاز الحاسوب المحمول الخاصين بالنائب خالد يحيى، حيث قام أفراد من جهاز المخابرات العام بمصادرة جهاز حاسوب محمول وهو عهدة من المجلس التشريعي ومسجل باسم النائب خالد يحيى كما قاموا بمصادرة سيارته الخاصة من نوع سوبارو وهي ملك شخصي للنائب خالد يحيى وبعد حوالي أربع ساعات قام جهاز المخابرات بإعادة السيارة المذكورة وبقي جهاز الحاسوب المحمول مصادر حتى اللحظة. وقد تمت المصادرة دون وجود مذكرة قانونية بحوزة أفراد جهاز المخابرات كما انه تم تفتيش المركبة المذكورة دون وجود مذكرة تفتيش وفقاً للقانون.

خامساً: الاعتداء على المؤسسات العامة والأماك العامة والخاصة: وقعت خلال الفترة التي يغطيها التقرير حوادث الاعتداء التالية على الممتلكات العامة والخاصة:

- بتاريخ 2010/11/22 قام مجهولين بالسطو ليلاً على بلدية بني نعيم/ الخليل وكسر باب الخزنة بعد الدخول إليها من سطح البلدية وسرقة مبلغ مالي يقدر بحوالي خمسة وستون ألف شيكل ولادوا بالفرار، وعلى اثر ذلك قامت الشرطة والنيابة العامة بالتحقيق في الحادثة لمعرفة الجناة وتقديمهم للقضاء وما زال التحقيق جاري.

سادساً: التأخير والمماطلة في تنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية: لوحظ خلال هذا الشهر كما في الأشهر السابقة استمرار ظاهرة عدم تنفيذ قرارات المحاكم أو الالتفاف عليها أو المماطلة في تنفيذها وتركز ذلك في الضفة الغربية. وفي هذا الصدد، يعتبر عدم تنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية مهما كانت درجتها، مخالفة صريحة لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني وتحديداً المادة 106 منه، فقد نصت تلك المادة على أنه "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة...".

ففي مجال محكمة العدل العليا ومحكمة البداية والقرارات الصادرة عنهما، فقد وثقت الهيئة عدداً من الشكاوى حول صدور قرارات من المحكمة العليا، ولم تقم السلطة التنفيذية بشقيها الأمني والمدني بتنفيذ تلك القرارات حتى لحظة إعداد هذا التقرير ومن تلك القرارات:

البند الأول: قرارات صدرت خلال شهر تشرين الثاني الحالي أو تلقت الهيئة شكاوى خلال شهر تشرين الثاني تتعلق بالإفراج لعدم قانونية إجراءات التوقيف ولم يتم تنفيذها:

| الرقم | الاسم | مكان التوقيف | تاريخ التوقيف | تاريخ صدور الحكم |
|-------|---------------------|------------------------|---------------|------------------|
| 1. | انور عبد الرحيم حرب | مركز تحقيق وقائي أريحا | 2010/8/8 | 2010/11/7 |

| | | | | |
|------------|------------|---------------------------------------|-------------------------------|-----|
| 2010/11/21 | 2010/10/14 | مركز توقي وتحقيق الوقائي الخليل | محمد ادريس العملة | .2 |
| 2010/11/7 | 2010/9/13 | مركز توقيف وتحقيق وقائي أريحا | محمود سليمان امواس | .3 |
| 2010/11/7 | 2010/8/24 | مركز توقيف وتحقيق وقائي أريحا | ياسر عبد الفتاح عمرو | .4 |
| 2010/11/7 | 2010/9/1 | مركز تحقيق مخبرات أريحا | محمد بركات الأطرش | .5 |
| 2010/11/7 | 2010/9/3 | مركز تحقيق مخبرات أريحا | محمد حسين ابو حديد | .6 |
| 2010/11/7 | 2010/9/3 | مركز تحقيق مخبرات اريحا | حسام محمد روبين ناصر الدين | .7 |
| 2010/11/7 | 2010/6/28 | الاستخبارات العسكرية رام الله | ساند حسين زكريا | .8 |
| 2010/11/7 | 2010/9/13 | جهاز الأمن الوقائي/ رام الله | ناجح عبد الله دار عاصي | .9 |
| 2010/10/21 | 2010/9/13 | جهاز الأمن الوقائي في أريحا | صالح شوقي أحمد القواسمي | .10 |
| 2010/11/21 | 2010/10/8 | جهاز الامن الوقائي/ رام الله | إسلام العاروري | .11 |
| 2010/11/25 | 2010/9/26 | جهاز الأمن الوقائي/ رام الله | إبراهيم محمود عبد المجيد | .12 |
| 2010/10/21 | 2010/9/2 | جهاز الأمن الوقائي/ نابلس | قتيبة رسمي سميح خفش | .13 |
| 2010/10/21 | 2010/9/2 | جهاز الامن الوقائي/ نابلس | أحمد رسمي سميح خفش | .14 |
| 2010/11/14 | 2010/7/17 | سجن الشرطة العسكرية/ الخليل | محمد نادي كراجة | .15 |
| 2010/11/28 | 2010/10/14 | مركز تحقيق وقائي/ الخليل | إبراهيم عيد هذالين | .16 |

البند الثاني: قرارات صدرت خلال شهور سابقة وتتعلق بالإفراج لعدم قانونية إجراءات التوقيف وما زالت لم تنفذ وهي:

| الرقم | الاسم | مكان التوقيف | تاريخ التوقيف | تاريخ صدور الحكم |
|-------|-------------------------------|---------------------------------------|---------------|---|
| 1. | جهاد اسماعيل ابو قبيطة | مركز تحقيق وقائي الخليل | 2010/9/20 | 2010/10/17 |
| 2. | بدر احمد ابو عياش | مركز تحقيق الامن الوقائي أريحا | 2010/9/14 | 2010/10/17 |
| 3. | ريان عبد الله يونس شومان | جهاز المخابرات العامة/ رام الله | 2010/9/5 | 2010/10/17 |
| 4. | معاذ زياد موسى حامد | جهاز الأمن الوقائي/ نابلس | 2010/9/1 | 2010/10/3 |
| 5. | احمد محمود ساحوري | السجن العسكري /بيت لحم | 2010/7/6 | 2010/8/9 |
| 6. | عبد الفتاح عزام محمد الحسن | جهاز الأمن الوقائي/رام الله | 2009/5/ | 2010/3/2 تم عرضه على المحكمة العسكرية بتاريخ 2010/8/14 وتأجل النظر فيها لتاريخ 2010/9/21 وبهذا التاريخ حكم عليه بالسجن لمدة 12 عاماً من قبل المحكمة العسكرية |
| 7. | محمد مجيد إبراهيم مرعي | جهاز الاستخبارات العسكرية نابلس | 2010/1/30 | 2010/6/28 صدر قرار من المحكمة العسكرية بالافراج عنه كونه شرطي ولكن القرار لم ينفذ وبتاريخ 2010/9/18 صدر قرار آخر من |

| | | | | |
|--|----------------|--|-------------------------------|-----|
| المحكمة العسكرية بالحكم عليه بالسجن لمدة سنتين | | | | |
| 2010/7/5 | 2010/6/25 | جهاز المخابرات/ رام الله | زياد موسى حامد | 8. |
| 2010/7/10 | 2010/4/2 | جهاز الأمن الوقائي /رام الله | محمد عصام ظاهر سليمان | 9. |
| 2010/7/7 | 2010/4/27 | جهاز الأمن الوقائي /رام الله | سامر عصام ظاهر سليمان | 10. |
| 2010/7/4 حكم عليه من قبل محكمة عسكرية بالسجن لمد سنة ونصف | 2010/4/8 | جهاز المخابرات/ نابلس | نضال مصطفى الأسمر | 11. |
| 2010/1/10 | 2008/2/6 | جهاز المخابرات العامة/رام الله | محمد أحمد سوقية | 12. |
| 2010/2/22 تم عرضه على المحكمة العسكرية وحكم عليه بالسجن لمدة سنتين | 2009/9/2 | مركز توقيف الاستخبارات/ مدينة رام الله | شريف وليد غانم | 13. |
| 2010/2/10 حكم عليه بالسجن سنتين من المحكمة العسكرية بنابلس | /12/31 2009 | مركز توقيف الأمن الوقائي في مدينة نابلس | مأمون إحسان عبد الله عاشور | 14. |
| 2010/1/19 | /10/10 2008 | سجن المخابرات العامة/مدينة أريحا | مهند محمود جميل نيروخ | 15. |
| 2010/1/10 معروض أمام المحكمة العسكرية ولديه جلسة بتاريخ 2010/7/11 | 2009/8/27 | مركز توقيف الاستخبارات في مدينة رام الله | ضياء الدين حمدان علي مصلح | 16. |
| 2010/1/12 حكم عليه بالسجن سنة ونصف من | 2009/11/8 | مركز توقيف الاستخبارات/ نابلس | طارق عبد الرازق داوود زيد | 17. |

| | | | | |
|--|----------------|---|----------------------------------|-----|
| المحكمة العسكرية بتهمة مناهضة السياسة العامة للسلطة | | | | |
| 2010/2/3 | 2009/9/15 | سجن المخابرات العامة في مدينة أريحا | احمد "محمد يسري راتب العويوي" | .18 |
| 2010/2/3 | /10/11 2009 | سجن المخابرات العامة في مدينة أريحا | مجد ماهر رحي عبيد | .19 |
| 2010/1/19 | 2008/10/8 | سجن المخابرات العامة في مدينة أريحا | وسام عزام عبد المحسن قواسمة | .20 |
| 2010/3/14 | 2009/8/24 | جهاز الاستخبارات العسكرية في رام الله | وجدي أنور سعيد فرادنة | .21 |
| محكوم بالسجن لمدة سنتين من المحكمة العسكرية منذ 2009/12/14 وبعد ذلك صدر قرار بتاريخ 2010/4/12 عن محكمة العدل العليا | 2010/2/14 | الاستخبارات العسكرية/ نابلس | حسن مصطفى زاغة | .22 |
| 2010/5/17 بتاريخ 2010/11/3 حكم عليه من محكمة عسكرية بالسجن لمدة 8 شهور | 2010/3/21 | جهاز المخابرات العامة في رام الله | طارق زياد حسن شيخ علي | .23 |
| 2010/9/6 | 2010/7/24 | جهاز المخابرات العامة في الخليل | عبد الكريم حسين حلايقة | .24 |
| 2010/9/6 | 2010/5/27 | جهاز المخابرات في نابلس | مجدي رجا أبو الهيجا | .25 |
| 2010/9/6 حكم | 2010/7/6 | جهاز المخابرات | محمد أحمد محمد أبو | .26 |

| | | |
|------|-----------------------------------|---|
| طامع | في نابلس | عليه بالسجن لمدة سنة ونصف من قبل المحكمة العسكرية |
| 27. | محمد حسين إبراهيم الخطيب | 2010/8/9 |
| 28. | محمود عبد موسى وراسنة | 2010/7/22 |
| | جهاز المخابرات العامة في رام الله | 2010/8/30 |
| | جهاز المخابرات العامة في الخليل | 2010/9/22 |

إلى جانب تلك القرارات صدر خلال الشهور السابقة عدد من القرارات ذات الشأن الإداري، ورغم صدورها لم تقم السلطة التنفيذية بتنفيذها، وهذه القرارات هي:

1. بتاريخ 2009/6/24 صدر قرار من محكمة العدل العليا الفلسطينية يقضي بإلغاء قرار وزارة الداخلية القاضي بتعيين لجنة تحضيرية مؤقتة لإدارة الجمعية الإسلامية لرعاية الأيتام في بلدة يطا بدلاً من الهيئة الإدارية السابقة والمنتخبة وذلك لعدم تسبب قرار وزارة الداخلية ومخالفته للمادة 37 من قانون الجمعيات الخيرية لسنة 2001، حيث لم ينفذ القرار حتى الآن.

2. بتاريخ 2009/4/22 صدر قرار من محكمة العدل العليا الفلسطينية، يفيد بإعادة قيود المواطن نور الدين صالح حماد الذي تم ترفيق قيوده وإنهاء خدماته من جهاز الشرطة بتاريخ 2007/11/1، وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير لم يتم تنفيذ القرار المشار إليه.

3. بتاريخ 2009/7/8 صدر قرار من محكمة العدل العليا الفلسطينية يقضي بإلغاء قرار وزارة الداخلية القاضي بتعيين لجنة تحضيرية مؤقتة لإدارة جمعية بيت أمر لرعاية الأيتام في بلدة بيت أمر بدلاً من الهيئة الإدارية السابقة والمنتخبة وذلك لعدم تسبب قرار وزير الداخلية ومخالفته لقانون الجمعيات الخيرية لسنة 2001، حيث لم ينفذ القرار حتى الآن.

4. بتاريخ 2010/4/21 صدر قرار عن محكمة العدل العليا الفلسطينية يقضي بإعادة المواطن موفق سعادت إلى مركز عمله في وزارة التربية والتعليم كمشرف تربية رياضية لإلغاء قرار نقله من وظيفته تلك إلى وظيفة مدرس تربية رياضية وإلغاء كافة الآثار المترتبة على القرار المطعون فيه لمخالفته أحكام قانون الخدمة المدنية.

سابعاً: انتهاك الحق في التنقل والسفر: لا تزال معاناة المواطنين في قطاع غزة قائمة بسبب استمرار قضية نفاذ الدفاتر الخاصة بجوازات السفر في محافظات غزة منذ تشرين ثاني 2008.

وحسب معلومات الهيئة التي حصلت عليها من قبل المسؤولين في وزارة الداخلية في الحكومة المقالة، فإن وزارة الداخلية في الضفة الغربية لا تقوم بإرسال دفاتر الجوازات لمواطني قطاع غزة، ما يتسبب في حرمانهم من حقهم في السفر والتنقل، بالإضافة إلى الحاجة الملحة للحالات الخاصة، منها الحالات المرضية التي يتم اتخاذ قرارات بعلاجها

في الخارج، والطلبة الذين يدرسون خارج البلاد، إضافة إلى حاجة الآلاف ممن انتهت صلاحية جوازاتهم وحاجتها للتجديد.

- بتاريخ 2010/11/28، منع جهاز الشرطة في غزة القياديين في حركة فتح عبد الله الإفرنجي وروحي فتوح من العبور من حاجز بيت حانون (ايرز) الى قطاع غزة. وحسب معلومات الهيئة قامت الشرطة المتواجدة على حاجز "الجمارك" بالقرب من معبر بيت حانون بعد أن اجتازا المعبر بالطلب منهما الانتظار، وبعد حوالي 30 دقيقة أبلغوهما بأنهما ممنوعان من دخول غزة بناء على أوامر عليا.

ثامناً : الفصل من الوظيفة العمومية: لا زالت وزارة التربية والتعليم العالي تصدر قرارات بالفصل أو بتوقيف إجراءات التعيين بحق العاملين في جهاز التربية والتعليم والعالي، فقد تلقت الهيئة خلال شهر تشرين الثاني 4 شكاوى ضد الوزارة بهذا الصدد، ليرتفع عدد تلك الشكاوى إلى 590 شكوى، خلال هذا الشهر والشهور السابقة، يدعي المشتكون في تلك الشكاوى إن فصلهم تم بقرار من وزيرة التربية والتعليم العالي، بدعوى عدم موافقة أو عدم توصية من جهات غير مخولة قانوناً بتلك المهمة، وتعتبر الهيئة أن هذا الإجراء مخالف لقانون الخدمة المدنية والقانون الأساسي الفلسطيني، وانتهاك لحق المواطن في تولي الوظائف العامة في الدولة على قدم المساواة ودون أي تمييز.

انتهى